

عليه ولا يعود فيه ويجزم التناول على الغنى بالانحصار
وكذا اظهار الرفاقه وان لم يسهل وعليه حملوا خبر الذي مات
من اهل الصفة وتزل دياره فقال صلى الله عليه وسلم
كيتان من نار ويكره له التعرض لها بدون اظهار رفاقه اما
اخذها بلا تعرض ولا اظهار رفاقه فخالو في السنة والسن
بالصدق حرام يحيطها اي يمنع ثوابها للآخرة ويؤكد بالماء
كخبر ابي الصديق افضل قال الماء ومحل فيما يظهر ان كان للعتيق
اليه اكثر منه الى الطعام والافيه وافضل والنتيجة وهي الشاة
اللبون ونحوها بان يعطيها المحتاج يشرب لبنها عادات
لبونا ثم يردّها اليه لما في ذلك من مريد البئر والاحسان
كتاب الصيام وهو لغة الامسالك وشرع المسالك
عن المفطر على وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة **يجب صوم رمضان باستكمال**
شعبان ثلاثين يوما وان كانت المتأخر مطبقه بالغيم
او برؤية عدل واحد الهلال اذا شهد بها عند لقاءه
بلفظ الشهادة ولو بنحو قوله اشهد اني رأيت الهلال فلا
يكفي ان يقول عدل من رمضان ولا بشرط تقدم دعوى
بأن يكون عدل شهادة فلا يكفي عبد وامرأة لكن لا
يشترط فيه العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول
المركب بل يكفي كونه مستورا ودليل الكفاءة بواحد ما صح
عن ابن عمر رضي الله عنهما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم

التي

التي رأيت الهلال فصام وامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوت
بواحد دون غيره من الشهور الاحتياط للصوم ومن ثم
لم يكف بالواحد الا بالنسبة للصوم وتوابعه فلا يحل دين
مؤجل به ولا يقع ما علق به من تحوط وق وعشق **فم**
ثبت ذلك في حق الترابي ولذلك يلزم الصوم وان
كان فاسقا وكذا يلزم من خبره فاسق انه رآه واعتقد
صدقه ولا يجوز العمل بقول المخيم والحاسب لكن لها العمل
باعتقادها ولكن لا يجوز بها صومها عن فرضها وبحث
الاذعي الكفاءة برؤية الفناء بدل المعقنة بالمنازل ليلة
اول رمضان وقياسه الكفاءة بذلك الخرج ايضا حيث
اطردت العادت بتعليقها في البلد المرئية فيها ليلة العيد
حتى اعتقد من رآها ان غدا عيد ثم رأيت جمعا بخوفه
ايضا ولا عبرة بقول من قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم
في النوم ان عدل من رمضان فلا يجوز بالاجماع العمل بقضية
منامه لا في الصوم ولا في غيره **واذا رآه الهلال ليلة**
لزم الصوم من وافق مطلعهم مطلعهم لان الرؤية
تختلف باختلاف المناظر وعروض البلدان فكان اعتبارها
اولى مما في طلوع الفجر والزوال وغروبها اما اذا اختلفت المناظر
فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعهم بعدن وكذلك لو شك
في اتفاقها ولا يمكن اختلف فيها في دون اربعة وعشرين فرسخا
ولو سافر من بلد الرؤية الى بلد الخلف في المظلم ولم ير اهله